

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 226 @ الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم { } [ب 1] . .

3482 ويروى ذلك عن ابن عباس وعمر رضي الله عنه . .

قال : ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده أخذه منه نصف العشر في السنة . .

ش : من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده يبيع فيه أو يشتري منه أخذ من تجارته نصف العشر في الجملة . .

3483 لما روي عن حرب بن عبد الله عن جده أبي أمه ، عن أبيه رضي الله عنه قال : أتيت النبي فأسلمت ، فعلمني الإسلام ، وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني فقد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : (إنما العشور على النصارى واليهود) رواه أبو داود ، وفي رواية : (ليس على المسلم العشور على اليهود والنصارى) . .

3484 ولأن هذا يروى عن عمر رضي الله عنه ولم ينكر ، فكان بمنزلة الإجماع . .

3485 وروى الإمام أحمد عن سفيان ، عن هشام ، عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت : تبعثني إلى العشور من بين عمالك ؟ قال : أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ أمرني أن أخذ من المسلمين ربع الشعر . ومن أهل الذمة نصف العشر . .

3486 وعن لاحق بن حميد ، أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كلا عشرين درهماً درهماً . رواه أبو عبيد في الأموال ، وظاهر هذا كله أن هذا حكم مقرر في الشرع ، لا أنه موقوف على مصالحتهم على ذلك ، ولا على أخذهم منا ذلك . اه . .

3487 ولا تأخذ منهم في السنة إلا مرة ، كما ذكره الخرقى ، ونص عليه أحمد ، وقال : كذا روي عن إبراهيم النخعي ، عن عمر رضي الله عنه حين كتب أن لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ، أن يأخذ من الذمي نصف العشر ، وروى أحمد بإسناده قال : جاء شيخ نصراني إلى عمر رضي الله عنه فقال : إن عاملك عشرين في السنة مرتين . قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني ، قال عمر رضي الله عنه : وأنا الشيخ الحنفي ، ثم كتب إلى عامله أن لا تعشروا في السنة إلا مرة . .

وقول الخرقى ومن اتجر . يدخل فيه المرأة ، وهو المذهب ، لعموم ما تقدم ، وقال

القاضي : لا يلزم المرأة إلا أن تتجر بالحجاز ، وقوله : من أهل الذمة . يحتمل أ